بيت واحد له هذه المنزلة، وبيت الله الحرام يستقبل في الصلاة وتولى الوجوه شطره في
جميع الصلوات والعبادات. ولا يوجد بيت واحد في الأرض له هذه المنزلة. وبيت الله الحرام
حرم آمن من دخله كان آمنا سواء الإنسان أم الحيوان والطير لا يجوز القتال فيه ولا حمل
السلاح فيه ولا يجوز أن يصاد صيده ولا أن ينفر ولا أن يعضد شجره ويختلى خلاه ولا أن يفعل فيه
ما ينافي كونه حرما آمنا وكون من دخله آمنا. ولا يوجد بيت واحد له هذه المنزلة إذا استثنينا
الحرم المدني على خلاف بين العلماء فيه في بعض ذلك. وبيت الله الحرام لا يصح استقباله ولا استدباره
حين قضاء الحاجة. والأحاديث في هذه المسألة معروفة متفق على صحتها. وليس غيره مثله. ولا توجد
في الأرض بيت واحد له هذه المنزلة. وبيت الله الحرام لا يصح الدخول إليه إلا بإحرام وما فيه من أصحاب
الأعمال المتكررة كالحطابين مثلا. وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، وليس هذا موضع الكلام فيها
وفي خلافها. ولا يوجد بيت واحد في الأرض له هذه المنزلة. وبيت الله الحرام لا يحل أن يسفك فيه دم على
خلاف بين العلماء في ذلك ولا يحل أن تقام فيه الحدود عند طوائف من أهل العلم والفقه والدين بل عندهم أنه
من أتى ما يستوجب حدا أخرج خارج الحرم وأقيم عليه حده. والمسألة خلافية. ولا يوجد بيت
واحد في الأرض له هذه المنزلة. وبيت الله الحرام تهدى إليه الأموال والهدايا من أقطار الأرض كما تقدم
حتى اجتمع فيه ما سمي كنزا. وقد سبق بعض الكلام في هذه المسألة وسبقت بعض الروايات فيها. ولا يوجد
بيت واحد له هذه المنزلة... فبيت الله الحرام له خصائص كثيرة لا يشاركه فيها بيت واحد ولا موضع كما
فكذلك لو قيل في الكسوة يجب أن لا يشاركه فيها شارك من البيوت والمواضع فكما اختص بهذه الخصائص
المذكورة يجب كذلك أن يختص بهذه الخاصة ولا يجوز أن يشاركه في الخصائص الأخرى السابقة بيت
وكذلك يجب أن لا يشاركه شارك في هذه الخاصة وهي الكسوة. فالذين يحاولون أن
يكسوا القبور والمشاهد كما تكسى الكعبة بيت الله الحرام يحاولون أن يسووا بين ما فرق الله ورسوله بينه
بل يحاولون أن يسووا بين بيت الله الحرام وبين القبور والأضرحة فمن قال: إن القبور والمشاهد أو غيرها
من الأماكن والبيوت تكسى كما تكسى البيت كان كمن قال: إن القبور والأضرحة أو غيرها من المواضع يحج إليها
كما يحج إلى البيت أو تستقبل في الصلوات والعبادات كما يستقبل البيت أو يحرم فيها القتال وسفك الدماء كما يحرم فيه أو
يحرم أن يعضد شجرها وخلاؤها كما يحرم عضد شجره وخلائه أو يحرم صيدها كما يحرم صيده أو يجب الإحرام عند
دخولها كما يجب عند دخوله أو يحرم استقبالها واستدبارها حين قضاء الحاجة كما يحرم استقباله واستدباره
أو يحرم إقامة الحدود فيها كما يحرم فيه أو تهدى إليها الأموال والهدايا كما تهدى إليه ومعلوم... ولكن من
قال هذا القول واختار هذا الحكم لا يشك أحد من المسلمين في ضلاله وابتداعه وخروجه من الإسلام. فهل يوجد فرق
بين من سوى بين القبور أو المشاهد أو غيرها من المواضع وبين بيت الله في مسألة الكسوة وبين من
سوى بينهما في هذه المسائل؟ وهل هناك دليل يدل على جواز تشبيه القبور والمشاهد
[illegible] أو سواها بالكعبة في هذه المسائل والخصائص إلا أنه يدل على امتناع تشبيهها بها. وهل
يوجد في مسألة الكسوة؟ وهل يوجد برهان يدل على هذه الأولى بدون أن يكون دالا على هذه أو يدل على جواز هذه الأولى
وهو دال على جواز تلك؟ وهل يرى المخالفون بينهما فرقا وهل يجدون بين أفراد هذه الخصائص ما
يوجب التفريق بينها؟ وهل يدرون مفرا من أحد مذهبين ظاهرين: إما القول بجواز تشبيه القبور
والمشاهد بالكعبة المقدسة في الخصائص المذكورة كلها لا فرق بين الكسوة وغيرها. وإما القول بامتناع هذا
التشبيه في واحدة من هذه الخصائص والمسائل؟ وهل يوجد شبه عذر لمن لم يقل بأحد هذين المذهبين
أما الأول فلا يذهب إلى القول به مسلم وأما الثاني فهو المطلوب الذي لا مفر منه لذاهب
إليه ومن القول به. وإذن فالقول بجواز كسوة القبور قول باطل لا يصح لا شرعا ولا بحثا وكذلك القول بتذهيبها
وتفضيضها وزخرفتها وتحسينها بالزينات المختلفة كما هو ظاهر. وإذا كان أنه لا يجوز تشبيه المساجد كما تقدم
وهي بيوت الله بالمسجد الحرام فكيف يجوز تشبيه القبور والمشاهد به؟ فإن هذه الخصائص المذكورة
في الكعبة لا يصح أن يكون للمساجد ولا يصح أن يكون منها شيء بل مسألة الكسوة لا يصح أن يشارك الكعبة
فيها مسجد فإن المسلمين لا يختلفون في أنه ليس من الشرع أن تكسى المساجد كما تكسى الكعبة ولا من الشرع
أن يقال: لما جازت كسوة الكعبة أو استحبت وطلبت وشرعت فكذلك يجب أن تجوز كسوة المساجد أو
تستحب أو تطلب أو تشرع. وقد كسا المسلمون الأولون والآخرون بيت الله وأقروا الكسوة ولكنهم لم
يكسوا المساجد ولم يحاولوا كسوتها حتى أهملوا كسوة المفضل المعظم منها كالمسجد الأقصى والمسجد النبوي.
ولم يحاولوا أن يستدلوا على جواز كسوتها بكسوة بيت الله كما حاول هؤلاء المخالفون الاستدلال بكسوته على جواز
كسوة القبور والمشاهد بل على جواز زخرفتها بضروب الزخارف والزينات. فالمساجد وهي بيوت الله لا يصح
أن تشبه بالبيت في مسألة الكسوة فقط بله المسائل الأخرى، فكيف يصح تشبيه القبور
والأضرحة بالكعبة؟ وكيف يصح زعم من زعم أن هذه كهذا؟ فلا أن هذه أقاويل فيها شيء من الغلط